فذلك فقد يعاقبه الله تعالى ولا يعاقبه فان له ان يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب اصلا بل لمحض المشيئة وهذا قول الجهمية والاشعرية وكثير من الفقهاء اتباع الائمة الاربعة وغيرهم قال هؤلاء قد علم بالسمع ان كل كافر فهو في النار فنحن نعلم ان كل كافر فان الله سيعذبه سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة دين الاسلام او لم يجتهد واما المسلمون المختلفون فان كان اختلافهم في الفروعيات فالكثير هم يقول لا عذاب فيها وبعضهم يقول لان الشارع عفا عن الخطا فيها وعلم ذلك باجماع السلف على انه لا اثم على المخطئ فيها وبعضهم يقول لان الخطا في الظنيات ممتنع كما تقدم ذكره عن بعض الجهمية والاشعرية واما القطعيات فالكثير هم يؤثم المخطئ فيها ويقول ان السمع قد دل على ذلك ومنهم من لا يؤثمه والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري لهذا معناه وانه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الامة لا في الاصول ولا في الفروع وانكر جمهور الطائفتين من اهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول وامثاله هؤلاء فيقولون هذا قول السلف وائمة الفتوى كابي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الاصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ولهذا كان ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة اهل الاهواء الذين الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم والكافر لا تقبل شهادته على المسلم ولا يصلى خلفه وقالوا هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم باحسان وائمة الدين انهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون احدا من المجتهدين المخطئين لا في مسئلة عملية ولا علمية قالوا والفرق بين

مسائل

مسائل الفروع والاصول انما هو من قول اهل البدع من اهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم وانتقل هذا القول الى اقوام تكلموا في اصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره قالوا والفرق بين ذلك في مسائل الاصول والفروع كما انها محدثة في الاسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا اجماع بل ولا قالها احد من السلف والائمة فهي باطلة عقلا فان الفرق بين ما جعلوه مسائل اصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح مميز بين النوعين بل ذكروا ثلاثة فروق واربعة كلها باطلة فمنهم من قال مسائل الاصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل قالوا وهذا فرق باطل فان المسائل العلمية فيها ما يكفر جاحده مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه كتنازع علماء الصحابة هل رأى محمد ربه وكتنازعهم في بعض النصوص هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم ام لا وملايين امثلة وكتنازعهم في بعض الكلمات هل هي من القرآن ام لا وكتنازعهم في بعض قراءات القرآن والسنة هل اراد الله ورسوله كذا او كذا وكتنازع الناس في دقيق الكلام كمسئلة الجوهر الفرد وتماثل الاجسام وبقاء الاعراض ونحو ذلك فليس في هذا تكفير ولا تفسيق قالوا والمسائل العملية فيها عامل وعالم فان كان الخطا مغفورا فيها فالتي فيها علم بلا عمل اولى ان يكون الخطا فيها مغفورا وهذا هو قول السالمي الاصولية هي ما كان عليها دليل قطعي والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي قال ابو ليلى وهذا الفرق خطأ ايضا فان كثيرا من المسائل العلمية عليها دليل ادلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها وفيها ما هو قطعي بالاجماع كتحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة ثم لو انكرها انسان جهل وتاويل لم يكفر حتى تقام

Copyright © King Saud University